

بسم الله الرحمن الرحيم



مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ/ عميد الكلية

مممه

شئون العاملين

- العامل من الدرجة / السيد /
بالكلية - بتاريخ / / . أخطرتنا وحدة الشئون العامة بالكلية بانقطاع السيد
دون مبرر المذكور عن العمل أيام
- تنص المادة ٢٤ من القانون ٤٢ لسنة ٢٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة
على : أنما أنقطع العامل عن عمله يحرم عن مدة غيابه ومع عدم الإخلال بالمسؤولية
التأديبية ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من أجازاته
ومنحة أجراة إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك.
- رصيد المذكور من الأجازات يسمح به عارضة بـ اعتراضية
- نعرض الآمر برجاء التفضل بالنظر في كيفية حساب هذه الفترة وعدها ()

أمين الكلية

رئيس شئون الأفراد

الموظف المختص